

## **وزارة البريد والبرق والهاتف**

**قرار وزاري**

**٩٣/٨٥**

### **بتخفيض الرسوم المستحقة على اجهزة الاتصالات اللاسلكية المركبة في قوارب وسفن الصيد**

استنادا الى قانون الابراق اللاسلكي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ والى القرار الوزاري رقم ٨٥/٣ في شأن تعديل فئات رسوم ترخيص الترددات اللاسلكية والمحطات والاجهزه اللاسلكية .

والى توصية معالي وزير الزراعة والثروة السمكية .

والى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ٥ سبتمبر ١٩٩٣ م .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### **تقدير**

مادة (١) : استثناء من أحكام القرار الوزاري رقم ٨٥/٣ المشار اليه تطبق فئات الرسوم الموضحة فيما بعد على اجهزة الاتصالات اللاسلكية المركبة في قوارب وسفن الصيد المملوكة للمواطنين العمانيين الحامelin على تراخيص صيد الاسماك من وزارة الزراعة والثروة السمكية .

#### **أولا : سفينة الصيد :**

يسمح باستخدام اجهزة الاتصالات اللاسلكية العاملة بالترددات العالية جدا بطاقة لازديد على ٢٥ واط ويستحق رسم سنوي قدره ١٢ اثنا عشر ريالا .

#### **ثانيا : قارب الصيد :**

يسمح باستخدام اجهزة الاتصالات اللاسلكية العاملة بالترددات العالية جدا بطاقة لاززيد على ٢٥ واط ويستحق رسم سنوي قدره (١٠) عشرة ريالات .

مادة (٢) : يشترط لتمتع مالك سفينة الصيد بالرسم المخفض الا يقل طولها عن (١٢) اثني عشر مترا والا يزيد على ٣٠ مترا سواء كانت مصنوعة من الخشب او الحديد او آية مادة أخرى والا تزيد حمولتها على خمسين طنا .

ويشترط لتمتع مالك قارب الصيد بالرسم المخفض الا يزيد طوله على (١٢) اثني

عشر متراً سواء أكان مصنوعاً من مواد الألياف الزجاجية (الفيبر جلاس) أو الخشب أو الحديد أو أية مادة أخرى على الا تزيد حمولته على (٢٠) عشرين طناً .

مادة (٣) : اذا تخلف اي شرط من شروط سريان الرسم المخضن الوارد في المادة الاولى من هذا القرار تطبق الرسوم الواردة في القرار الوزاري رقم ٨٥/٣ المشار اليه .

مادة (٤) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

احمد بن سعيدان البلوشي

وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ٨ جمادى الثانية ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٢ نوفمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٧)

الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٣

## وزارة الكهرباء والمياه

قرار وزاري

رقم ٩٣/٥١

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه .

والى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٣/٢٠ والمصدق عليه في الجلسة رقم ٩٣/٢١

بشأن تعديل رسوم توصيل التيار الكهربائي .

### تقدير

مادة (١) : تعديل رسوم توصيل التيار الكهربائي لتكون على النحو التالي :

عداد ذو وجه واحد ١٠ ريالات عمانية

عداد ذو ثلاثة أوجه ٤٠ ريالاً عمانياً

عداد ذو ثلاثة أوجه بمحمول تيار

وحتى أحمال ٥٠٠ كيلو فولت أمبير ٢٠ ريال عمانى

عداد ذو ثلاثة أوجه بمحمول تيار

أكثر من أحمال ٥٠٠ كيلو فولت أمبير ٥٠٠ ريال عمانى

مادة (٢) : لا تتضمن هذه الرسوم قيمة العداد وملحقات التوصيل وكابل الخدمة بين مصدر الطاقة وعميل المشترك ، وتکاليف العمالة اللازمة لذلك .